للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها وليس
للموصي له بالخدمة او السكني ان يؤجر العبد
او الدار ولا للموصي له بالغلة استخدامه او كناها
في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان
ذلك مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن
الورثة ويموت في حياة الموصي بطلت وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا لرهذه الثمرة
وما يستقبل كما بغلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة
في بالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
في وقت موته سواء قال ابدا او لا اوصي بجعل
داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل
مسجدا ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصي
ببني للمسجد لم تجز الا ان يقول ينفق عليه قال
اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت **فصل**

في

في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهو ميراث وان اوصى
الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين
فهو جايز من الثلث وتجعل وان بداره كنيسة
في القرى لقوم غير معينين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية وان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة
في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحمل للغني
وان عين ولو خصت به او لقوم محصورين جاز
لهم وكذا في الوقف رد عنده يرتد والا لا يصح
فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم بيع
شيء من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر

Copyright © King Saud University